

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على مذكرة تفاهم بشأن إنشاء مكتب لتنظيم عمل
مواطني مملكة البحرين في دولة قطر
بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة البحرين

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الرابع والعشرين من شهر جمادى الأولى عام
١٤٢٨ هجرية ، الموافق للعاشر من شهر يونيو عام ٢٠٠٧ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم بشأن إنشاء مكتب لتنظيم عمل مواطني مملكة
البحرين في دولة قطر بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة البحرين ، الموقع بمدينة
المنامة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ،
وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٩ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٥ / ٩ / ٢٠٠٩ م

مذكرة تفاهيم

بشأن إنشاء مكتب لتنظيم عمل مواطني مملكة البحرين في دولة قطر

بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة البحرين

إن حكومة دولة قطر ، وتمثلها وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان ،
وحكومة مملكة البحرين ، وتمثلها وزارة العمل ،
والمشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان المتعاقدان " ،
رغبة منهما في تعزيز وتوثيق روابط الأخوة العريقة بينهما ، وفي إطار ما
أثمرت عنه جهود اللجنة العليا المشتركة للتعاون بين البلدين الشقيقين .

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

ينشأ مكتب بغرض تنظيم عمل مواطني مملكة البحرين في دولة قطر ،
بالتنسيق بين الطرفين المتعاقدين ، بهدف لتنظيم استقدام الراغبين في العمل من
مواطني مملكة البحرين في دولة قطر .

مادة (٢)

يكون مقر المكتب إدارة العمل بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان
بمدينة الدوحة .

مادة (٣)

يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلاً له في المكتب ، يختاره مدير
إدارة العمل بكل من الوزارتين .

مادة (٤)

يختص المكتب بما يلي :-

- ١- عرض الراغبين في العمل من مواطني مملكة البحرين على الشركات والمؤسسات في دولة قطر .
- ٢- تسلقي طلبات العمل من الشركات والمؤسسات في دولة قطر .
- ٣- متابعة إجراءات وأوضاع الراغبين في العمل من مواطني مملكة البحرين في دولة قطر ، والعمل على تدليل أية صعوبات قد تواجههم .

مادة (٥)

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ الإحظار المتبادل تمام الإجراءات القانونية المقررة في كل من البلدين .

مادة (٦)

تسري هذه المذكرة لمدة ثلاث سنوات ، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنائها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها .

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة المنامة بتاريخ ١٩ من شهر ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٦ من شهر مايو ٢٠٠٧م من نسختين أصليتين باللغة العربية ، احتفظ كل طرف بنسخة منها .

